

672 - الحديث -082- كتاب البيوع - باب الرهن وغيره من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الثمانون والمائتان الحديث السادس عن عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده - [00:00:02](#)

فاردت ان اشتريه فظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاك بدرهم فان العائد فيه بتيه كالعائد في قيئه - [00:00:34](#)

وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عمر حملت على فرس في سبيل الله - [00:01:04](#)

اي تصدقت به فاضاعه الذي كان عنده اي لم يعرف قدره واهمله حتى هزل ونقصت حاله فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص اي لانه نقص فكأنه اشترى ب من ذلك قال - [00:01:31](#)

فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد فيه بتيه كالعائد في قيئه وفي اللفظ الآخر كالكلب يقي ثم يعود في قيئه - [00:02:00](#)

وفي هذا الحديث انه لا يجوز ان يعود في صدقته او هبته لانه تركه هو فلا يرجع فيه وفيه انه لا يجوز ان يشتريه ايضا لانه تركه لله تعالى ولانه قد يحاييه - [00:02:29](#)

لانه يرغب ان يعطيه غيره او يستحي منه قالوا ايضا ولا يشتريه منه ولا من غيره وفي بعض الروايات ليس لنا مثل السوء وفيه ان من فعل هذا الفعل فانه كالكلب - [00:02:55](#)

وفيه انه لما اخرج هذا المال كان متخففا من الذنوب كالذي يخرج الفضلات المضرة من بدنه فاذا عاد اليه كان كمن عاد في قيئه وهذا اسوأ حالة منه قبل اخراجه - [00:03:20](#)

فانه اعظم ضررا ويستثنى من ذلك الاب كما ورد في السنن ان الاب فيما يعطيه لولده فان له الرجوع فيه لان له التملك من ما له واما غيره فلا - [00:03:44](#)